

**تعليمات العمل بنظام مراقبة المخزون للبضائع في المؤسسات المسجلة****في المناطق التنموية صادرة سندا لأحكام المادة (١٥/د) والمادة (١٩) من نظام الإجراءات****الجمركية في المناطق التنموية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦****المادة (١)**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات العمل بنظام مراقبة المخزون للبضائع في المؤسسات المسجلة في المناطق التنموية لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢)**

١- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

– الهيئة : هيئة الاستثمار.

– الدائرة : دائرة الجمارك.

٢- تعتمد التعريفات الواردة في قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤ ونظام الإجراءات الجمركية في المناطق التنموية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ حيثما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

**المادة (٣)****إدخال البضائع إلى المناطق التنموية****أ: إدخال الموجودات الثابتة**

- ١- ينظم بيان جمركي وفق نموذج (IM5/مشاريع) للبضائع الداخلة إلى المؤسسة المسجلة المستوردة لغايات إقامة مشروعها أو عند التخليص عليها من أصل أي وضع جمركي سابق وبوضع جمركي تفصيلي بمسمى "مواد مستوردة تدخل في صلب المشروع".
- ٢- ينظم وثيقة إدخال وفق نموذج (IM5/مشاريع) تجميعي للبضائع الداخلة إلى المؤسسة المسجلة لغايات إقامة مشروعها المشتراة من السوق المحلي بموجب فواتير ضريبية أصولية وبوضع جمركي تفصيلي بمسمى "مواد مشتراة من السوق المحلي تدخل في صلب المشروع" ، وذلك كل شهرين وبما يتناسب مع الفترة الضريبية المحددة في نظام ضريبة المبيعات في المناطق التنموية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٥ ، وعلى أن يرفق الإقرار الضريبي المقدم أو المعتمد من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والكشوفات التفصيلية لفواتير المشتريات، ودون أن تتحمل المؤسسة المسجلة أية رسوم أو بدلات لدى دائرة الجمارك بهذا الخصوص.

ب: إدخال المواد الأولية

- ١- ينظم بيان جمركي وفق نموذج (IM5/تصنيع) للبضائع الداخلة إلى المؤسسة المسجلة المستوردة لغايات التصنيع أو عند التخليص عليها من أصل أي وضع جمركي سابق وبوضع جمركي تفصيلي بمسمى "مدخلات إنتاج مستوردة"، على أن تكون من الأصناف الواردة في معادلات التصنيع المعتمدة أو المقترحة لدى الهيئة.
- ٢- ينظم وثيقة إدخال وفق نموذج (IM5/تصنيع) تجميعي للبضائع الداخلة إلى المؤسسة المسجلة لغايات التصنيع المشتراة من السوق المحلي بموجب فواتير ضريبية أصولية وبوضع جمركي تفصيلي بمسمى "مدخلات إنتاج مشتراة من السوق المحلي"، وذلك كل شهرين وبما يتناسب مع الفترة الضريبية المحددة في نظام ضريبة المبيعات في المناطق التنموية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٥، وعلى أن يرفق الإقرار الضريبي المقدم أو المعتمد من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والكشوفات التفصيلية لفواتير المشتريات، ودون أن تتحمل المؤسسة المسجلة أية رسوم أو بدلات لدى دائرة الجمارك بهذا الخصوص.

ج: إدخال المستلزمات والمواد المستهلكة

- ١- ينظم بيان جمركي وفق نموذج (IM5/مستلزمات) للبضائع الداخلة إلى المؤسسة المسجلة المستوردة لغايات إدامة عمل مشروعها عند التخليص عليها من أصل أي وضع جمركي سابق وبوضع جمركي تفصيلي بمسمى "مواد مستهلكة ومستلزمات مستوردة".
- ٢- ينظم وثيقة إدخال وفق نموذج (IM5/مستلزمات) تجميعي للبضائع الداخلة إلى المؤسسة المسجلة لغايات إدامة عمل مشروعها المشتراة من السوق المحلي بموجب فواتير ضريبية أصولية وبوضع جمركي تفصيلي بمسمى "مواد مستهلكة ومستلزمات مشتراة من السوق المحلي"، وذلك كل شهرين وبما يتناسب مع الفترة الضريبية المحددة في نظام ضريبة المبيعات في المناطق التنموية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٥، وعلى أن يرفق الإقرار الضريبي المقدم أو المعتمد من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والكشوفات التفصيلية لفواتير المشتريات، ودون أن تتحمل المؤسسة المسجلة أية رسوم أو بدلات لدى دائرة الجمارك بهذا الخصوص.

## المادة (٤)

إخراج البضائع من المناطق التنموية

- ١- ينظم وثيقة إخراج وفق نموذج (IM4) تجميعي عند بيع منتجات المؤسسة المسجلة للسوق المحلي بموجب فواتير ضريبية أصولية وتشمل المنتجات التي تحقق المنشأ الأردني، والمنتجات التي تكون مدخلاتها مدفوعة الرسوم أو معفاة بموجب بنود التعريف أو الاتفاقيات التجارية وأية حالات أخرى توافق عليها الدائرة وتستند إلى توصية من هيئة الاستثمار، وذلك كل شهرين وبما يتناسب مع الفترة الضريبية المحددة في نظام ضريبة المبيعات في المناطق التنموية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٥، وعلى أن يرفق الإقرار الضريبي المعتمد من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والكشوفات التفصيلية لفواتير المبيعات، ودون أن تتحمل المؤسسة المسجلة أية رسوم أو بدلات لدى دائرة الجمارك بهذا الخصوص.

- ٢- ينظم بيان جمركي بالوضع الذي تحدده المؤسسة المسجلة عند إخراج البضائع ذات المنشأ الأجنبي بحالتها الأصلية، وكذلك عند إخراج البضائع الخاضعة للضريبة الخاصة والتبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجمعة المصنعة في المنطقة التنموية والمنتجات التي منشأها المنطقة التنموية ولم تحقق شروط المنشأ الأردني أو عند استهلاكها في المنطقة التنموية، وفي أية حالات أخرى تقررها الدائرة بالاستناد إلى توصية من الهيئة سندا لأحكام نظام الإجراءات الجمركية في المناطق التنموية.
- ٣- تحتسب وتنزل أرصدة المخزون للمواد الأولية لدى المؤسسة المسجلة بالاعتماد على معادلات التصنيع الأصولية الخاصة بمنتجاتها.
- ٤- تسدد أرصدة المخزون للموجودات الثابتة بناء على طلب المؤسسة المسجلة بموجب بيان جمركي (AR ٩) بعد مضي المدة القانونية المقررة للرقابة الجمركية على قيود الموجودات الثابتة وفقا للتشريعات المطبقة في المملكة.
- ٥- تسدد أرصدة المخزون للبضائع المستهلكة والمستلزمات والمواد التالفة والخردة وأية مواد أخرى غير مذكورة في هذه المادة بناء على طلب المؤسسة المسجلة بموجب بيان جمركي (AR ٩) بعد تحقق الدائرة من الطلب ومصير المحتويات بالطرق الممكنة.

## المادة (٥)

- ١- تلتزم المؤسسة المسجلة باستخدام نظام مراقبة المخزون لقيود حركة البضائع المدخلة إلى موقعها المرخص والمخرجة منه سواء كانت للإنتاج أو لإقامة مشروعها بما فيها البضائع المخصصة للاستهلاك أو الاستعمال لممارسة نشاطها الاقتصادي .
- ٢- تتحمل المؤسسة المسجلة كامل المسؤولية عن جميع البضائع الموجودة في مستودعاتها ومرافقها والتي يجب أن تكون مسجلة في نظام مراقبة المخزون ومتوافقة مع غاياتها ونشاطها المرخص .
- ٣- على المؤسسة المسجلة القيام بإدخال المخزون الفعلي الموجود لديها (بضاعة أول المدة) على نظام مراقبة المخزون وبشكل مفصل خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من نفاذ هذه التعليمات.
- ٤- يحدد مكان وجود البضائع في حقل خاص على وثيقة الإدخال لتمكين الدائرة والجهات الرقابية من التحقق من استخدامها في الغاية التي أعفيت من أجلها.
- ٥- للدائرة وقف الإعفاءات في حال عدم التزام المؤسسة المسجلة بأحكام هذه التعليمات سندا للمادة (١٥/ج) من نظام الإجراءات الجمركية في المناطق التنموية.

## المادة (٦)

- ١- يتم تطبيق نظام مراقبة المخزون للمؤسسات المسجلة في المناطق التنموية باستخدام أنظمة الدائرة (نظام الأسيكودا).
- ٢- يستوفى بدل الخدمات الذي تحدده الهيئة مقابل استخدام النماذج الواردة بهذه التعليمات في الحالات التي لا يشترط فيها تنظيم بيان جمركي وفقا لنظام الإجراءات الجمركية في المناطق التنموية.
- ٣- تسري هذه التعليمات على المؤسسات المسجلة في المناطق التنموية ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

**رئيس هيئة الإستثمار**

**الدكتور خالد الوزني**